https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.12
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 157-172، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م ". ، جامعة دهوك 6 اذار 2023

الحماية القانونية للمرأة في إطار القانون العراقي والقوانين الدولية

إيناس هاشم رشيد و رشا شاكر و سهيلة خطاف
كلية القانون ، جامعة كربلاء – العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

أن حماية المرأة وحقوقها هو حماية لقيم المجتمع وأعرافه، لذا نجد ان اغلب الدساتير والقوانين قد دأبت على إرساء دعائم وآليات الحماية التي تستلزمها هذه الحقوق، فنجد ان الدستور العراقي ٢٠٠٥ قد نص على الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية، ومن جانب آخر نجد ان هنالك تفاوت في القوانين عندما يتعلق الأمر بالتطبيق الفعلي لهذه الحماية.

وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة وضرورة توضيح مدى نجاعة المشرع العراقي في مجاراة القوانين الوطنية المتعلقة بحماية حقوق المرأة من حيث المضمون والوسائل التي ينتهجها القضاء العراقي لإيقاف الانتهاكات التي تمسها بالمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، إلى جانب توضيح مدى تأثير العوامل المختلفة سواء الاجتماعية او الاقتصادية على صياغة تلك القوانين التي توفر الحماية اللازمة لحقوق المرأة.

كلمات الدالة:حقوق المرأة ،حماية حقوق المرأة ،القوانين العربية،الدساتير العربية،الدستور العراقي

المقدمة

اولا: اهمية البحث

تعد المرأة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية ممتازة وكان لها الدور الفاعل على مر العصور في كل اصعدة الحياة ، وعامةً فان حقوق المرأة تعد الركيزة أساسية في الدول الديمقراطية ، وان حمايتها من الحاجات ، لذا نجد ان المواثيق الدولية قد اكدت عليها ، كما اكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على حماية حقوق المرأة لكنه أحال تنظيم هذه الحقوق الى النصوص القانونية التي يعتريها الكثير من النقص في توفير هذه الحماية .

ثانياً: إشكالية البحث

تعاني غالبية النساء من الاضطهاد والانتهاكات لحقوقها ، كالحرمان من بعض الحقوق الثقافية والتعليمية كالحق في التعليم ، وانتهاك حريتها في الزواج و زواج القاصرات وبالرغم من ان الاتفاقيات الدولية اكدت على حقوق المرأة في جميع النواحي ، الى جانب النص على هذه الحقوق في دساتير الدول ولكن الانفلات الأمني الذي جاءت به الحروب زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حقوقهن الطبيعية في حياتهن كحقها في التعليم او العمل ، اضافة الى عدم وجود النص القانوني يجرم الاعمال التي تصدر من ولي او وصي المرأة والتي انتها تعد انتهاكاً لحقوقها الاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: اهمية البحث

ان حماية حقوق المراة وعلى وجه الخصوص الحقوق الثقافية لا يتحقق بمجرد النص عليها في الاتفاقيات الدولية او في دساتير الدول وانما تحتاج الى تدخل حقيقي من جانب الدول، ومن قبل من يقوم بتقنين التشريعات ، اذ ان اي

مساس بهذه الحقوق من قبل التشريعات الداخلية يؤدي الى افراغ نصوص الاتفاقيات الدولية والدساتير من محتواها.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية والعربية في سبيل الاحاطة بالنقص التشريعي الذي يعتريها بغية تلافيه

لذا سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول : مفهوم حقوق المراة .

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق المرأة.

المبحث الثالث : الحماية الوطنية لحقوق المرأة .

المبحث الاول

مفهوم حقوق المراة

تعد حقوق المرأة من الاساسيات مستوى الدول أو على مستوى القوانين الوطنية، وللأحاطة بحقوق المرأة سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق فيهما لاهم الحقوق التي يجب ان توفر للمراة وهي الحقوق الثقافية والاجتماعية الاول منهما الى مفهوم الحقوق الثقافية للمرأة وفي المطلب الثاني مفهوم الحقوق الاجتماعية للمرأة

المطلب الاول

معنى الحقوق الثقافية للمرأة

ان الحق في التعليم هو من اهم الحقوق الثقافية فالعلم لا نهاية له فهو يمنح صاحبة خبرات ومهارات متنوعة (١)، وقد ساوى الاسلام وبين الرجل والمراة في حق التعليم والتثقيف وجاء كما اكد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ((٢)، وقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائكة (٣) (..) ، وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤) (٤)) ، فالعلم في القرآن الكريم يمثل قيمة الانسان فكلما تحلى بالعلم والمعرفة كان اكثر امتلاءًا بالقيم الانسانية (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ) (٥) ، ومن الجدير بالذكر ان المرأة عانت ولفترة طويله من عدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بالحق في التعليم اذ ان بعض الأعراف والعادات تعد تعليم الفتيات امر مرفوض، الأمر الذي أدى إلى انتشار الأمية خاصةً على مستوى المناطق الريفية التي تنظر الى المرأة للزواج والانجاب فقط (٦) ، ومن معوقات تعليم المرأة ، هو المحيط الإجتماعي، والظروف الاقتصادية المتدنية ، خاصةً في المرحلة الأولى من التعليم والتي تبنى شخصية الانسان علمياً وتربوياً، فيجب الاهتمام بها من قبل الجهات التعليمية من خلال الاهتمام بالمناهج التعليمية وطرق التدريس(٩) ، لذا يجب على جميع الدول اتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل القضاء على العنصرية ضد المرأة وضمان حقوقها بشكل يساوي حقوق الرجل في مجال التعليم ، الى جانب ضمان حق المرأة الريفية في التعليم ايضاً (١٠)، وان اهتمام المرأة بالقراءة والكتابة ضرورة اساسية لتحسين الصحة والتعليم داخل الاسرة الواحدة (١١).

فالمرأة المتعلمة تساعد اولادها على التعلم فتزداد تبعا لذلك نسبة المتعلمين في المجتمع (١٢) . (، ولكن ازداد الاهتمام بها في نهاية القرن العشرين(١٣) ،واصبحت جزءاً من حقوق الانسان(١٤) ، وقد عرف اعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠١ الثقافة في ديباجته بانه ((ينبغي ان ينظر اليها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل الى جانب الفنون والاداب طرق الحياة واساليب العيش معاً وتضم القيم والتقاليد والمعتقدات)) ، واكدت هذا المعنى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إذ نصت على ((أن الثقافة تتضمن عدة الامور منها طرائق الحياة واللغة والادب الشفهي والكتابي والاتصال غير اللفظي والدين والمعتقدات والشعائر والطقوس والملبس والغذاء والمأوى والفنون والعادات والتقاليد)) (١٦) .

ومازالت المرأة الريفية تعاني من الكثير من المشاكل ، لذا من الضرورة بمكان تفعيل دورها في المجتمع لكونها شريكة

الرجل(١٧). ومن مما يلاحظ بهذا المقام ان الحقوق الثقافية هي الحق في التعليم و اكتساب العلوم والمعارف والفنون كافة ، الى جانب الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل واسع فهي تشمل في مجموعها الحق في التعليم (١٨).

المطلب الثاني

معنى الحقوق الاجتماعية للمرأة

هو كل متقرر للفرد مما يمكن ان يعيش امنا في مجتمعه ، ومنها حق المرأة في العمل وحقها في الزواج وحقها في الرعاية الصحية (19)، ولكي نحيط بهذه الحقوق يجب ان نسلط الضوء عليها في الفروع الاتية .

الفرع الاول: حق المرأة في العمل

ان الحقوق الاجتماعية تكون عادة مرتبطة بوضع المرء الاجتماعي وكرامته وحق المرأة في العمل له دور مهم في تعزيز القيمة الاجتماعية للمرأة الى جانب كونه مصدراً لتوفير العيش لها ولأسرتها (٢٠). ومما يجدر الاشارة اليه ان ازدياد التقدم الصناعي في الدول يتناسب طردياً مع ازدياد الحاجة الى الايدي العاملة من النساء لذا فان عمل المرأة يعد عاملاً جوهرياً في تنمية مهارات المرأة ومداركها (٢١)، لذا يبدو لنا جلياً ان دخول المرأة في مضمار العمل جعلها تتخلص من عبء التبعية الاقتصادية للرجل واضحى بأمكانها رعاية نفسها واسرتها مادياً، ولكن لكي لايؤثر العمل على على حياة المراة واسرتها ، يجب توفير وتهيئة كل الامكانات اللازمة لتذليل الصعوبات و العمل توفير فرص العمل التي يمكن اداؤها في المنزل(٢٢) ، لذا من الضرورة بمكان الاهتمام بقوانين البلاد خاصةً تلك المتعلقة بالعمل والضمان الأجتماعي(23).

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج

يقصد بالزواج لغة هو الاقتران ، أي قرن بعضها ببعض ، والزواج اصطلاحاً هو (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات(24))) ، وقد عرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الزواج بأنه ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)(٢٥) وان الاسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر ، فدور الوالدين يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد ، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبته لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه (٢٦)، و الزواج من القرارات المهمة التي تتخذها المرأة (27) ، وفضلاً عن حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها (28) ، ولها ايضا عدد من الحقوق عند توقيع عقد الزواج ، تتمثل بالشروط التي تضعها المرأة في عقد الزواج، أو ما يسمى بالاشتراط ، طالما كانت تلك الشروط نافعة وغير محظورة شرعًا كأن تشترط على زوجها ألا يُخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو ألا يمنعها من العمل، وغيرها من الشروط المحلّلة شرعًا(29).

الفرع الثالث: حق المرأة في الرعاية الصحية

تعد الرعاية الصحية المبدأ الأساسي في حياة الفرد وتوفير توفير العلاج والوقاية من الامراض والعمل على جودة الوضع الصحي (٣٠) ، الى جانب توفير مستوى معاشي يتناسب مع الجميع دون فرق بين الرجل والمراة (٣١)، فلكل شخص الحق في ضمان صحته وصحة اسرته وضمان المسكن والملبس (32) ، وهذا ما اكدت عليه الاعراف فالحق في الصحة يدخل في نطاق الشؤون الخاصة وليس العامة، وهي تعد من القضايا الاجتماعية ، فقد نصت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٦ على مفهوم للصحة بانها (حالة من إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز)، دون دون تمييز على اساس الدين او العرق او المعتقد او الجنس بكونها من الامور الجوهرية التي يجب الاهتمام بها (33) .

ومما تجدر الاشارة اليه ان منظمة الصحة العالمية سعت في سبيل مساعدة الدول النامية من اجل الوقاية من الامراض الوبائية لكي تقلل حالات الوفاة (٣٤) ، وتم اقامة علاقات متبادلة بين تلك الدول ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف من اجل تحديد الاخطار التي تتعرض لها المرأة للقضاء عليها او على اقل تقدير الحد منها ، مع العمل على تثقيفها بالثقافة الصحية المتكاملة (٣٥)، فللمرأة الحق في التمتع بجسم

سليم وتوفير كافة الامكانات اللازمة لتسهيل الانجاب والولادة الامنة(٣٦)، وتوفير الرعاية الصحية لها اثناء الحمل من اجل ولادة اطفال اصحاء(37) ، وان تقتصر الولادة في المستشفى لضمان حياتها وحياة الجنين (٣٨) ، وان الرعاية الصحية للمراة يعد ضماناً اساسياً ينعكس ايجاباً في تامين الرعاية الصحية لأطفالها (٣٩).

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق المرأة

سنسلط الضوء في هذا المبحث على الحماية الدولية لحقوق المراة تحت المظلة الدولية لذا سنقسم هذا المبحث الى

المطلب الاول

حماية حقوق المرأة في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

لقد اكد ميثاق الامم المتحدة في ديباجته ضرورة الاهتمام بالحقوق الاساسية للفرد ، الى جانب ضرورة المساواة في الحقوق بين المراة والرجل ، ليس هذا فحسب بل شدد على ان احد اسس الامم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للكل دون تمييز جنسي ولا ديني بين الرجل والمرأة (٤٠) ، وبذلك اصبح تعزيز حقوق الانسان من الاسس الجوهرية لميثاق الامم المتحدة (٤١) ، وقد جاء ميثاق الامم المتحدة مؤكداً على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والانساني ، وهذه المنظمة اضحت مسؤولة عن ايجاد الحلول لهذه المشاكل فقد جاء في المادة ((٥٥)) من الميثاق على ضرورة تهيئة اسس الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مبنية على احترام المبدأ الذي يستلزم التسوية في الحقوق بين الشعوب كافة وان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، لذا تعمل الأمم المتحدة على(أ) تحقيق مستوى عالي للمعيشة وتامين أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات

اما المادة ((٥٦)) من الميثاق فقد نصت على ((يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة)) ، وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمين بتوفير مستوى معاشي ملائم للانسان دون تمييز بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني

حماية حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤٣)، وثيقة جاءت لتؤكد مدى الاهتمام بحقوق الانسان عن طريق وضع وثيقة خاصة ، وليس مجرد هدف من بين عدة اهداف فقد جاء هذا الاعلان ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين فقد جاء في المادة الأولى منه ((يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق)) (٤٤) ، كما جاء في المادة الثانية منه : ((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز ومن أي نوع)) ،اما بالنسبة لحق المرأة في الزواج فقد نصت عليه المادة ١٦ ((. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله...))(45).

ليس هذا فحسب بل انه اعطى الحق لكل إنسان بالتعليم وألزم أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني ، اضافة الى ضرورة تيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة ، واكد وإلى ضرورة زيادة جهد الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم(٤٦) .

وبالنسبة لحق المرأة في العمل فهو يعد من الحقوق الأساسية التي أقرها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان وذلك في

المادة ٢٣ منه ، التي نصت على ((١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما ان له حق الحماية من البطالة ٢- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل -٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية ٤- لكل شخص في ان ينشئ وينضم الى نقابات حمايةً لمصلحته)) .

فالاعلان العالمي اكد على كل حقوق المرأة ، بالرغم من ان نصوصه غير ملزمة ، ولكن الدول تلتزم اخلاقياً.

المطلب الثالث

حماية حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج لعام ١٩٦٤

ان هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات التي اكدت و بشكل جوهري على حق المرأة في الزواج ، والرضا بالزواج ، كما انها قد حددت الحد الادني للسن المناسب له، وهذا ما نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية ((لا ينعقد الزواج قانوناً الا برضا الطرفين رضا كاملاً لا اكراه فيه ، وبأعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقاً لاحكام القانون)) ، في حين اكدت المادة (٢) على ((تقوم اول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما)) و نصت المادة (٣) منها على((تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل)) .ونلاحظ ان الاتفاقية اعلاه اكدت في اكثر من نص على حق الكراة في الرضا في الزواج وان يكون خالياً من الاكراه، و تركت مسألة تحديد الحد الادني لسن الزواج الى تشريعات الدول الاطراف .

المطلب الرابع

حماية حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

لقد اكد العهد في ديباجته على مبدأ المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق جمعها ، فقد نصت المادة (١/٣) منه على ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء))(47).

ونص في المادة (١٢) منه على حق الانسان في الرعاية الصحية ، إذ جاء فيها((١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا. ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. وعلى الرغم من ان هذا العهد لم ينص صراحة على حق المرأة في الرعاية الصحية الا انه لا يميز بين الرجل والمرأة وجاءت كلمة فرد لتشمل كلا الجنسين بدون تفرقة بينهم)) ، كما ألزم الدول الأطراف في المادة (السادسة) منه الاعتراف لكل شخص بالحق في العمل بشروط عادلة ومرضية والاعتراف بحقوق العامل بصفة عامة والتي تتمثل في((أمكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى : - أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للم خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل-٢ عيشا كريماً لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد. بظروف عمل تكفل السلامة والصحة. ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل

عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة. د. الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل)) (٤٨) ، و يجب على الدول ان تعمل بجهد من اجل توفير اليات ووسائل للتوجيه والتدريب المهني من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية .(49).

ومن الجدير بالذكر ان العهد الدولي اكد على حق الأنسان في التعليم ، إذ نصت المادة (١٣) منه على((١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب : (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع. (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم...)) ، وفي المعنى نفسه الزم العهد الدولي الدول الاطراف اتخاذ كل الاجراءات اللازمة وبالتعاون الدولي من أجل ضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق دون تمييز (٥٠).ولكن تطبيق هذا العهد اصطدم ببعض العقبات منها:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية على ((تتعهد كل دولة طرفاً في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وباقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكه الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية فهذا النص يحتوي على عبارات تؤدي الى المماطلة في تنفيذ هذا العهد او عدم ومن هذه العبارات (تدريجياً) و (الوسائل المناسبة))) ، كما ان هذا العهد جاء خالياً من بروتوكول ملحق يحمي تنفيذه ، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر الحق للأفراد بتقديم شكوى(٥١)، وكذلك الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا العهد ، في حال إنتهاك الدولة الحقوق المدنية والسياسية للإفراد الذين يدخلون في ولايتها، الى جانب افتقاره بالنص على الحق بالإدعاء على دولة طرف أخرى لا تقوم بإلتزاماتها التي جاء بها هذا العهد (٥٢) ، فعلى سبيل المثال ان وسائل حماية الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية التي يقدمها العهد الدولي وتتجسد بما تضمنته المادة (١٦) منه والتي تنص على ((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها)).

المطلب الخامس

حماية حقوق في الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1976

اكد الاعلان العالمي على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة اذ نص في المادة (٢/أ) منه ما يلي((أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملئ حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، كما تناول في المادة ٩ منه مسألة تعليم المرأة حيث نصت على ان : تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات،

وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط . (ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى. (د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة. (هـ) إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها. كما جاء الإعلان بالنص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ...))(٥٣)

اضافة الى انه كفل حق المراة في العمل، ومنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، الى جانب منحها إجازة أمومة مع ضمان عودتها ا عملها السابق، فضلاً عن توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة (٥٤)، ولم يعد الاعلان ان التدابير المتخذة لحماية المرأة في بعض الأعمال تمييزاً بينها وبين الرجل (٥٥) ، وقد اكد ايضاً على وجوب تنفيذ مبدأ المساواة جميع الدول ، استناداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(56).

المطلب السادس

حماية حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

تعد الاتفاقية(CEDAW) (سيداو) من اهم الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة و المساواة بينها وبين الرجل (٥٧) ، فقد اكدت في الديباجة على الإيمان بحقوق الإنسان بكرامته وبتساوي الرجل والمرأة ، كما تضمنت الاتفاقية عدة تدابير تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا ما نصت عليه المادة (٢) منها جاء منها((تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي. (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة)) . الى جانب ان الاتفاقية تضمنت النص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة و تعمل على القضاء على حالات الفقر والعوز الناجمة عن قلة فرص العمل وهذا ما اكدته المادة (١١) منها الاتفاقية فقد جاء فيها ((١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتا لجميع البشر . (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام. (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر. (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل. (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة

وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر. (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. الضمانات الحقيقة لحقوق المراة)) .

المبحث الثالث

الحماية الوطنية لحقوق المرأة

ان توفير الحماية القانونية للمراة في التشريعات الوطنية يعزز مكانة المراة لكون ان جميع افراد المجتمع متساوون امام القانون ،لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول منهما الى الحماية الدستورية لحقوق المراة ، ثم نعرج على الحماية التشريعية في المطلب الثاني

المطلب الاول

الحماية الدستورية لحقوق المرأة

أن الدستور العراقي عام 1925 قد نص على الحقوق والحريات تحت عنوان ((حقوق الشعب)) ولعل اهم ما نص عليه هو المساواة في المادة(6)((لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا القومية والدين واللغة))، كما كفلت المادة(7) الحريات الشخصية لجميع المواطنين على حد سواء من التعرض. واكدت المادة(8) المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأحوال أو الطرائق التي يعينها قانون)). سواء كانت حقوق الملكية في المادة(10) ، أو الحقوق الفكرية والسياسية اذ اكدت المادة(12) للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام إليها. وضمنت المادة(18) الحقوق السياسية لجميع العراقيين ، والحق في التعليم في المادة (18).

لقد قدم المشرع العراقي لاول مرة في المادة(9) من الدستور العراقي لعام 1958على المساواة بين الرجل والمرأة خاصة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت منها المرأة من مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب السياسية والحق في الاعتقاد والتعبير عن الراي.

اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، فقد اكد على ضرورة حماية الحقوق المختلفة مثل حق التعليم فلقد قضت المادة (٣٣) منه على أن التعليم هو حق للعراقيين جميعًا دون تمييز بين الرجل والمراة ، كما كفل الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الحق في التعليم فقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون بالقول : (التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً)) أما دستور ١٩٧٠ ، فقد أضاف في المادة (٢٧) منه حقان جديدان فقد نصت على (أ تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان... ب: تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) ، فهذا الدستور اكد على التعليم الليلي بحيث يمكن للشخص ان يجمع بين العمل والتعليم ، واكد على حرية البحث العلمي وتشجيع الإبداع في النشاطات الفكرية والعلمية والفنية كافة. وبعد تغيير النظام و نتيجة تدهور الاوضاع الامنية فقد تعرضت المرأة للكثير من الانتهاكات لعل ابرزها سوء المعاملة سواء في الشارع او العمل الى جانب الاختطاف والقتل.

اما دستور٢٠٠٥ فقد اقر حقوقاً وحريات للمرأة ،ففي المادة (١٤) اكد على : ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) ، ، كما ان الدستور اهتم اهتماماً كبيراً بجميع الحقوق على جميع المواطنين ذكوراً واناثاً .

و فركز ايضا على مسألة الأسرة و حماية الأمومة فقد جاء في المادة (٢٩) بأن : ((تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة الشيخوخة و ترعى النشئ و الشباب و توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم))، كما أكد على الضمان الصحي و الضمان الاجتماعي فقد نص في المادة

((٣٠/) منه على ان (تكفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم)) ، ،اما المادة (٣١) منه فقد نصت على ان ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)) ، فمن اهم التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج لتشجيع المرأة على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون ان يحملها اعباء مالية.

اما حق المرأة في العمل فقد كفلته بعض الدساتير العربية مثل الدستور الاردني لعام ١٩٥٢اذ اكد في المادة (٢٣) على ((العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به))، وفي الاتجاه ذاته سار الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ في المادة (٣٥) ((باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها)) .

اما دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الكثير من المواد التي تشير الى اهمية العمل وجعله حق لجميع العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة اذ نصت المادة (٢٢) ((على أنّ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة كما اكد على جعل العلاقات بين اصحاب العمل والعمال قائمة على اسس اقتصادية وضرورة مراعاة قواعد العدالة ، وكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها على ان ينظم ذلك(78).

مما تقدم يبدو لنا بأنّ المواد المهمة في الدستور العراقي التي لا تميز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتتماشى مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي وقع عليها العراق، وأصبح طرفا فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، وغيرها.

المطلب الثاني

الحماية التشريعية لحقوق المرأة

لقد كفلت معظم التشريعات حقوق المرأة خاصة في مجال الأمومة والطفولة ، فعلى سبيل المثال عدت اجازة الوضع من اساليب الحماية القانونية التي وفرتها قوانين العمل ، حتى تتمكن المرأة من خلالها التوفيق بين اسرتها وعملها ، فعلى سبيل المثال نجد ان قانون العمل الأماراتي اكد على حق الامومة ، وأعطى للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدة خمسة وأربعين يوماً ، كما أعطاها الحق بعد استنفادها لأجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة مائة يوم متصلة أو متقطعة ولا تحتسب من أجازتها الاعتيادية ، ومنح المراة العاملة فترتين يوميا للراحة من اجل الاهتمام بالطفل على مدى ١٨ شهرا من الولادة وتحتسب هاتان الفترتان من ساعات العمل دون ان يترتب عليها تخفيض في الأجر ، فضلاً عن منح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به، ليس هذا فحسب بل منع تشغيل النساء ليلاً في الفترة من الساعة العاشرة مساءاً حتى الساعة السابعة صباحاً ، كما حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا ، وكان بالاتجاه ذاته المشرع المصري اذ لم يفرق بين المرأة والرجل في حق العمل والتشغيل ، وساوى بينهما في الاجور عن العمل المماثل و ساعات العمل والعطلات الاسبوعية والاجازات والفصل (79)

اما قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، فقد منح المرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة ٧٢ يوماً ، والتمتع بإجازة قبل ٣٠ يوم من التاريخ المتوقع للوضع وفق شهادة طبية ، كما يجوز للهيئة الطبية المختصة ، ان تجعل فترة الاجازة ٩ اشهر في حالة اذا كانت الولادة صعبة او في حال ولادة اكثر من طفل ، او اذا ظهرت مضاعفات قبل الولادة او بعدها ، كما اكد القانون على عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ، فضلاً عن عدم جواز

تشغيله في الفترة مابين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً.

لذا يجب العمل على افساح المجال امام المرأة في كل المجالات وبخاصة تلك المجالات التي تتفوق في ادائها على الرجل .

وفيما يخص حق المرأة في الزواج فقد تناولته قوانين الأحوال الشخصية في اغلب البلدان العربية ، ففي الاردن اكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها ان الزواج المبكر منتشر فيها بشكل كبير حيث ان 15% من عقود الزواج تتم بين رجال ونساء دون سن الثامنة عشر ،بالرغم من ان قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ((٣٦) لسنة ٢٠١٠ ، قد اشترط اكمال سن الثامنة عشرة للمتزوجين.

كما اشترطت اغلب قوانين الشخصية في الدول العربية حصول موافقة الزوجة الاولى ، في حال ما اراد الزوج الزواج من زوجة ثانية وحفاظاً على كرامة المرأة ، فبالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقد اشترط القانون اتمام سنة الثامنة عشر لإبرام عقد الزواج اذ قضت المادة (٧/١) منه بأن يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) ، ثم سمح القانون بعد ذلك لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره ان يتزوج بأذن القاضي ،

وفي المعنى ذاته نلاحظ ان الواقع العملي يشير الى كثرة حالات الزواج المبكر خاصة في المناطق الريفية ، لذلك يجب السعي من اجل التاكيد و تفعيل النصوص القانونية التي تعاقب كل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، فمن الضروري التشديد على عقوبة كل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة اما الزواج من زوجة ثانية فقد اشترط قانون الاحوال الشخصية العراقي شروط عدة شروطها تضمنتها المادة الثالثة الفقرة ٤ التي نصت على (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ب أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

اما الفقرة (٥) من المادة نفسها فقضت بأنه (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي الا انه جاء ليجوز الزواج من زوجة ثانية دون مراعاة الشروط المذكورة سابقاً في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة الثالثة اذا كان المرأة المراد الزواج منها ارملة.

ومما يلاحظ فان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص بشكل صريح على استحصال موافقة الزوجة الاولى ، غير انه اشترط الحصول على اذن من القاضي في حال رغبة الزوج الزواج من زوجة ثانية ، فالقاضي يقوم بطلب حضور الزوجة واستحصال موافقتها ، وعادة ما تكون الزوجة مجبرة على الموافقة على الزواج الثاني لعدة اسباب لعل ابرزها ان المرأة ليس لها مورد مالي يؤمن لها العيش الكريم ، ومن الجدير بالذكر ان قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمن الكثير من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل وتتجلى هذه المظاهر بنص المادة (٢٥ / ٥ / أ) منه التي تقرر ما علي : (للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق) أما الفقرة (ب) من نفس المادة فتنص على ان (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق) ، كما ان (المادة (٢٥ أ) من القانون نصت على (لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية : اذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي) ، وهذا النص فيه الكثير من الاساءة الى حق المرأة فقد حرمها من الحق النفقة حتى ولو اضطرت الى الخروج من البيت لظروف دفعتها لذلك (79).

اما مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية ، فقد جاء ليمنح رجال الدين في الأوقاف الدينية سلطة مطلقة في التحكم بتزويج الفتيات القاصرات بعمر ٩-١٣ اذ ينص القانون في المادة ١٦ منه (سن البلوغ ٩ سنوات هلالية للبنت و ١٥ سنة هلالية للولد (حسب الظرف

المناخي المداري للعراق) ، ويعد هذا انتهاكاً كبيراً لحقوق المرأة أذ أن اغلب حالات الطلاق تتم في مثل تلك الأعمار وهذا ما نلاحظه من حالات الطلاق المتكررة للأعمار في عمر ٢٠ وما دون . الى جانب ألتزمه الصمت أزاء جرائم الشرف وختان البنات وتأجير الأرحام ، وافسح المجال للزوج

بالزواجات المؤقتة وكل ذلك يعد انتهاكاً لحقوق المرأة .(80)

الخاتمة

ان حماية حقوق المرأة هو امر اساسي وضروري في الوقت الحاضر ، مثل حقها في التعليم الرعاية الصحية و حقها في الزواج ، لانها نصف المجتمع الى جانب دورها الاساسي داخل اسرتها وخارجها ، فالمرأة المتعلمة والمتمتعة بكل حقوقها ينعكس بصورة ايجابية في تربية الابناء خصوصاً ، والمجتمع السوي عموماً.

اولا:الاستنتاجات

1. ان لعل اهم حقوق المراة هو حقها في الحصول على مستوى تعليم جيد ، وحقها في الحصول على الرعاية الصحية.

2. اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة ايقاف العنف ضد المرأة .

3. اكدت اكثر الاتفاقيات الدولية على اهمية حماية حقوق المرأة ،وتضمنت النص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في كل مجالات الحياة .

4.ان اكثر النساء في قوانين الدول العربية تعاني من التمييز بينها وبين الرجل في الكثير من النصوص خاصة في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية .

ثانيا: التوصيات

1- الاهتمام بتوعية النساء باهمية حقوقهن على اختلافها من اجل زيادة الوعي بها .
الحقوق.

2-التاكيد على مبدأ عدم منع المرأة من ممارسة الاعمال التي تستطيع القيام بها.

3- ضرورة النص على تجريم الاعمال التي تصدر من ولاة امر النساء ضدهن.

4- التاكيد على تبني النهج الايجابي في نظرة الدولة للاهتمام وحماية حقوق المراة وعدم تمييز الرجل عنها.

5- الموائمة بين مفاهيم حقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية المرتبطة بحقوق المرأة ومفاهيم المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي في الكتب المدرسية وفي مناهج التعليم على كافة المستويات التعليمية وذلك لمحاربة الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تميز بين الرجل والمرأة.

6- التوصية بتاسيس لجنة مفعلة مرتبطة بوزارة حقوق الانسان العراقية هدفها المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمراة في الحقوق العامة الاساية .

الهوامش

(1) الضمان لغة : اسم فاعل من ضمِنَ، يقال ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنى التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة ٢، دار صادر ، بيروت ، ص ٢٥٧ اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ، والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة والتعويض وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، اوانها المحددات التي تؤطر حقوق الانسان وتلزم السلطات كافة بأحترامها . ينظر : حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المجلة السياسية والدولية ، ص ١٥٠ .

(2) د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ، ٢٠١١، ص 190.

(3) منال محمود المشني ، المرجع السابق ،ص122.

(4) يداء عبد الجواد ، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٤ ، العدد ٥٠، السنة ١، ص ٣٠١ .

(5) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر الوثيقة (HRG / / ٣٦/١٤، ٢٠١٠، ص 5 .

(6) د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص 213

(7) د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد ٢٥، ٢٠١٧،

ص 16

(8) وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (١٩٢١-١٩٥٨) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، ، العدد ٣٤، ٢٠١٧، ص 800

(9) منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(10)د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة

(11))، مجلة الكوفة المجلد ٣ ، العدده ، ٢٠١٠، ص 42.

(12) د. خلف رمضان محمد الجبوري ، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١١، العدد ٤٢ ، ٢٠٠٩، ص ١١٢.

(13) د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص ٢٢٤.

(14) د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص ٥٥.

(15) د.عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط ١ ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٥ .

(16) طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، السنة ٨ ، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ٢٧٣.

(17) نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر —بسكرة ،٢٠١٥، ص ٤٧ .

(18) حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ، – https://ar.arabwomanmag.com

(19) سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص 33. .

(20) اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٤٠ .

(21)حجيمي حدة الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص77

(22)د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، ١٩٩٧، ص٢٥٦. ينظر : د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٩١ .

(23) د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص١٠٨.

(24)منال محمود المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(25) د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١، ص ١٠٤.

(26) د. فرهاد سعيد سعدي الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، السنة ٥ ، العدد ١٨،٢٠١٣، ص ١٤٢.

(27) الفصل الاول ، المادة ١/٣ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(28) صوتت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين دولة التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الامم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة رقم ٢ ، في الذكرى الاربعون للأعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٨٨، ص 8.

(29) ينظر المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(30) المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(31) د. محمد أنس قاسم ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٩٨.

(32)صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧١.

(33)المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(34) ليث زيدان المقال
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

(35)يالمادة ١٠/ ١ من اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧. –

(36) المادة ١٠/ ٢ من الاعلان نفسه

(37) المادة ١٠/ ٣ من الاعلان نفسه .

(38) المادة ١١ من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

(39) نريمان دريدي ، المرجع السابق ، ص 31

(40) احلام النهوي ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(41) المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

(42) د. مصلح حسن احمد ، المرجع السابق، ص ٤٦.

(43)المعهد الدمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الولايات المتحدة الامريكية ، منشور على الرابط
www.iknowpolitics.org/ar

(44) د. مريم نوابي ،حقوق المرأة في دستور العراق الجديد، المعهد

الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية الولايات المتحدة الامريكية ، منشور على الرابطwww.iknowpolitics.org/ar

(45) التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفيذ اتفاقية سيداو في العراق، المستند رقم ٨/٥٥/٣٨ منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

(46)هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١، ص 111.

(47) د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع السابق، ص٨٦.

(48) د. جمال دوبي بونوه و سناء هباز ، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة ، مجلة جامعة البويرة ، العدد الاول ، ٢٠١٤، ص ٩٥ .

(49) د. عمران الهاشمي المجدوب وزهرة سعيد المعيوفي ، ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليله ،كلية الفنون والاعلام، جامعة طرابلس ، العدد الاول ، ٢٠١٥، ص 212

(50) وائل علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط ١ ، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، ، ٢٠٠٥، ص ٤٨ . 49-بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا) مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ص 204.

(51)د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٧٤.

(52)د فاتن محمد رزاق المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، العدد ٤٧،٢٠١٧ ، ص 95

(53) د احمد عمر الراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ص ٤٢

(54) الماد ٢٢ / ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(55) المادة ٣٠ من قانون العمل الأماراتي رقم 8 لسنة ١٩٨٠ .

(56) المادة ٣١ من قانون العمل الأماراتي . ينظر : المادة ٣٢ من قانون العمل الاماراتي .

(57) المادة ٨٤ والمادة ٨٥ من قانون العمل العراقي رقم ٧١لسنة ١٩٨٧.

(58) المادة ٨٣ من قانون العمل العراقي .

(59). د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ، ص 232.

(60) د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن، العدد:

(61) ٣٥٨٤ - ٢٠١١ ، ص 71

(62) د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة (الكتاب الثالث . ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ١١٢ ١١٣. نصت المادة ١٠/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

(63) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ

(64)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص ٢٢.

(65) المادة (١٢/٢/ د من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

(66) المادة ٧٥ من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢. - ينظر المادة ٨٦/٣ من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

(67)حجيمي حدة ، المرجع السابق ، ص ٥٠.

(68)ينظر : المادة الثالثة / ٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(69) د. علي هادي عطية الهلالي ، وعمرو السعدي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلة في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من ١٩٩٠ - ٢٠١٠ ، ٢٠١٢، ص٢٣.

(70)عبد الجبار النوري مشروع قانون الاحوال الجديد نكسة في الحياة المدنية ، مقال منشور على الموقع www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

(71) ينظر : المادة 1 والمادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

(72) د. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢ .

(73) د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٧٤ .

(74) تحفظات القوانين العربية : تحفظات القوانين العربية على حقوق المرأة مقال منشور على الرابط

(75) https://raseef22.com/life/2015/10/07/legal-discrimination-against-arab-

(76) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات

الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية أشكال التمييز ضد المرأة السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص ٢٣.

(77) المادة ١٨ / ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(78)ينظر : المادة ٦/ ثانيا من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(79) التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠١٤، ص٥ ومابعدها. - ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠١٤، ص 23.

(80)قاصرات الى الابد ، المرجع السابق، ص١٧.

(81)منال محمود المشني المرجع السابق ، ص 168.

(82) إعلان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية المشاركة في"الإجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام ٢٠١٤ - بيت الأمم المتحدة، بيروت، ص ٦.

(83) د. علي عيد حمد وجاسم محمد طه ، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠، ص ٤١١ وما بعدها .

(84) خضير ياسين خضير ، ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق ، مجلة جامعة

(85)كربلاء العلمية ، المجلد السابع العدد الثاني انساني ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٠.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً : المعاجم اللغوية

ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ط ٤، ٢٠٠٥.

مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥

ثانياً: الكتب القانونية

د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط١، ١٩٩١، دار النهضة العربية ، ص٦ .

منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

د محمد صلاح عبد البديع السيد الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩ وما بعدها.

:د.عصام انور سليم، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط ١ ، دار الجامعيين ، الاسكندر

اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩

د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا .

د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١.

د. محمد أنس قاسم ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.

وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط ١ ، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٥. ١٢. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة (الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، ١٩٩٧.

ثالثاً: البحوث العلمية

د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ، ٢٠١١.

د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (١٩٢١-١٩٥٨) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، ، العدد ٣٤، ٢٠١٧.

د. خلف رمضان محمد الجبوري ، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٠٩.

د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ٣٦، ٢٠١٥

د. فرهاد سعيد سعدي الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ه ، السنة ٥ العدد ١٨،٢٠١٣.

بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار المنظمات الاقليمية) جامعة الدول العربية نموذجا) ، مجلة الباحث

للدراسة الاكاديمية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤. ١٣. د احمد عمر الراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣

احلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمراة في القانون المقارن) دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.

نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر

بسكرة ، ٢٠١٥.

خامساً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

الاعلان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية المشاركة في "الإجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام ، بيت الأمم المتحدة، بيروت، ٢١٤.

سادساً: الوثائق الدولية

.اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١١.

الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة

، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة رقم ٢ ، في الذكرى الاربعون للاعلان المتحدة الامم العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٨٨

5-حقوق الانسان في الوطن العربي ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ط ١، ٢٠٠٥

٦. التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفيذ اتفاقية سيداو في العراق، المستند رقم /٥٥/٣ منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

سابعاً: الدساتير

1-القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

٢. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦

3-الدستور الاردني لعام ١٩٥٢

4-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨

٦. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤

7-الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠

8-الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١

٩ . قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤.

١٠ . دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

١١ . الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ثامناً : القوانين

١ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ٢. قانون العمل العراقي رقم ٧١لسنة ١٩٨٧.

2-قانون العمل الأماراتي رقم 8 لسنة ١٩٨٠

3-قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

4-قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

5- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦.

6-قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

تاسعا: المواقع الالكترونية

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

https://ar.arabwomanmag.com

www.iknowpolitics.org/ar

https://forum.uaewomen.net/showthread.php/69

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&1=0&cid=0&u=&i=0& q=

LEGAL PROTECTION FOR WOMEN WITHIN THE FRAMEWORK OF IRAQI LAW AND INTERNATIONAL LAWS

INAS **H**ASHIM **R**ASHID,**S**HAKER RASHA and **K**HAHAF **S**UHAILA
College Of Law, University Of Karbala – Iraq

ABSTRACT

The protection of women and their rights is a protection of the values and customs of society, so we find that most constitutions and laws have always established the foundations and mechanisms of protection required by these rights. We find that the Iraqi Constitution 2008 has stipulated social, cultural and political rights, and on the other hand, we find that there is a disparity in laws when it comes to the actual

The importance of the study lies in highlighting the most important rights enjoyed by women and the need to clarify the effectiveness of the Iraqi legislator in contacting with national laws related to the protection of women's rights in terms of the content and means of the Iraqi judiciary to stop violations affecting international covenants ratified by Iraq, in addition to clarifying the extent of the impact of vario

KEYWORD: Women Rights, Protection of Women Rights, Arab Laws, Arab Constitutions, The Iraqi Constitution